



جامعة المستقبل  
AL MUSTAQL UNIVERSITY

كلية العلوم  
قسم الأدلة الجنائية

المحاضرة الأولى

جرائم نظامبعث وفق قانون المحكمة الجنائية العليا عام ٢٠٠٥

المادة: جرائم نظامبعث في العراق

المرحلة: الثانية

اسم الاستاذ: م.م محمد كاظم خليل العوادي



## جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م

ارتکب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واحتلafها يلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودرایة بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حكم عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

### مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية ... الخ.

### تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

١- **لغة:** هي الذنب، تقول منه جرم وأجرم واجترم والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: (ولَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدُلُوا) (المائدة ٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجرايم بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية.

٢- **الجريمة اصطلاحا:** نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد والمجتمع، والمؤسسة سنورد معناها اصطلاحا بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضًا مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. علم النفس: عُرفت بأنّها سلوك معد أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكتوبات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدافع الغريزية انطلاقاً حرّاً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج. علم القانون: عُرفت بأنّها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفًا مادياً أو تصرفًا معنوياً.

د. علم الشريعة: عُرفت بأنّها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاءً جنائياً، لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقاً لذلك فإنّ الجريمة تعدّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.



وتأسيساً على ما نقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة وال مجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخرى، وفي ضوء التعاريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.

### أقسام الجرائم:

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبراعتها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي:

- الجرائم الدولية: هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
- الجرائم السياسية: هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلوك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من أراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.
- الجرائم الاجتماعية: هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي أساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع وال العلاقات الاجتماعية بين الأفراد. هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضاً في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.
- جرائم السلطة والحكومة: هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في موقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة.
- الجرائم النفسية: هي الجرائم التي تنتهي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤدي الضحية نفسياً أو عاطفياً، وعادةً ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.
- جرائم حرية الدين والمعتقد: هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها ازدراء الأديان وانتقادها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية، اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديد دور العبادة وال المقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية.
- جريمة مصادر الأموال: هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين.



٨. جريمة التهجير: هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكرًا وتدنيًا، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخرى.

٩. الجرائم البيئية: فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلوث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة.

١٠. انتهاكات حقوق الإنسان: يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن انتهاء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه، أو دينته، أو أي خصائص أخرى ولا يحق لأي حكومة، أو مجموعة، أو فرد، القيام بأي فعل يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم.

### جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م

ارتکب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبيدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتأمرين على سلامه الوطن وفسادي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ ، وسوء استخدام المنصب والسعى وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أساس طائفية وذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر : القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا.

#### أنواع الجرائم الدولية:

١. الإبادة الجماعية تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهي:
  - أ- قتل أفراد من الجماعة.
  - بـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.
  - جـ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
  - دـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
  - هـ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
٢. الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم. وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحويل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية، وتشمل:



- أ- القتل العمد.  
ب الإبادة.  
ج- الاسترقاق  
د - إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.  
هـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.  
و - التعذيب.  
ز - الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.  
ح - اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجوزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.  
ط - الإخفاء القسري للأشخاص.  
ي - الأفعال غير الإنسانية الآخر ذات الطابع المماثل التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.  
٣. جرائم الحرب: وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة.  
أ- القتل العمد.  
ب التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بابولوجية.  
ج- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلهاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.  
د - إلهاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية توسيع ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.  
هـ - إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية.  
و تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.  
ز- الحجز غير القانوني.  
ح - الإبعاد أو النقل غير القانوني.  
ط - أخذ رهائن.



### القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا:

بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ١٩-٣-٢٠٠٣م وانتهت بـ ٥-١-٢٠٠٣م بهروب رأس النظام البغدادي صدام حسين وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن والعرض، والمقدسات، والقصور الفارهة، والاختفاء في البراري، والأرضي الزراعية، والأنفاق، والحرق خوفاً من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسلیم بعضهم نفسه لقوات الاحتلال صدر بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ ب) والمادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٥م بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية برمز النص (٣٣) رقم ١٠ لسنة (٢٠٠٥) الذي نص على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى المحكمة الجنائية العراقية العليا وتتمتع بالاستقلال التام وتسرى وللإيجاد على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقياً مقيماً في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في المواد (١١، ١٢، ١٣)، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات لقواعد العدالة الجنائية لمجرمي نظام البعث وحزبه ومن ارتكبوا تلك الجرائم بدأ من تاريخ ١٧-٧-١٩٦٨ ولغاية ١-٥-٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.



صورة (١-١) تبيّن إلقاء القبض على المجرم الهاوي (صدام حسين) وفحصه طبياً



## من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي: -

1. جريمة مجررة الدجيل عام ١٩٨٢ م التي استهدف فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من ١٤٨ شخصاً بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في صحراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكرييم بل تركوا في العراء تصرهم حرارة الشمس ولهيب الصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل وإزالته من الوجود، وتجريف أكثر من ٢٥٠٠٠ دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها. وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم صدام حسين).
2. جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ م التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين وتجاوز عدد الضحايا ٥٠٠٠ إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذاً على حسن المجيد).
3. جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد. وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨، واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل)، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية، وقد كانت العمليات بثمانية مراحل فالأنفال الأولى من منطقة السليمانية محاصرة منطقة (سركه لو)، والأنفال الثانية: منطقة قرداع، بازيان و دربنديخان، والأنفال الثالثة: منطقة كرميان، كلار، باونور، كفري، دوز، سنكاو، قادر كرم، والأنفال الرابعة: في حدود سهل (زيي بجوك) أي بمعنى منطقة كويه وطق طق وأغجر وناوشوان، والأنفال الخامسة والسادسة والسابعة محيط شقلاوة وراوندر والأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، آميدي، آكري، زاخو، شيخان، دهوك، وكانت الخسائر المادية كبيرة جداً وأعداد الضحايا بلغ ١٨٢٠٠٠ ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد وال CHRISTIANS، وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم على حسن المجيد، والمجرم سلطان هاشم أحمد وزير الدفاع سابقاً، والمجرم (حسين رشيد التكريتي معاون رئيس الاركان. وبالسجن مدى الحياة على المجرم (صابر عبد العزيز الدوري مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم (فرحان مطاق الجبوري بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية.
4. جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢ م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية إلى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حلها بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التجار وعدد من العمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، ولم يكن لهم جريمة سوى أنهم ضحية سياسة اقتصادية ضعيفة وسياسات بعثية خاطئة أدت إلى وقوع العراق وشعبه تحت طائلة العقوبات الدولية التي ارتفعت أسعار البضائع بموجبها، وقد كان المتهمون الرئيسيون هم كل من وطban إبراهيم الحسن) وزير



الداخلية، و(سباعي إبراهيم الحسن مدير الأمن العام وهم أخوان غير شقيقين للطاغية صدام حسين)، و علي حسن المجيد)، و (طارق عزيز)، و (مزبان خضر هادي أعضاء في مجلس قيادة الثورة الظالم، وعبد حميد (محمود) سكرتير الدكتاتور، وأحمد حسين خضير) وزير المالية ، وعصام رشيد (حويش محافظ البنك المركزي، والجدير بالذكر أن جرائم النظام الباعي ضد التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام ١٩٦٩م أقدم النظام الباعي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أمواهم، وفي عام ١٩٨٠م دعت السلطة التجارية العراقيين جميعهم بدعوى منتهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان بإخراج التجار من الكرد الفيليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع ، والتوجه بهم في باصات مختصة نقلتهم على الفور الى الحدود العراقية الإيرانية، فتم طردهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون إلا هوياتهم ومجارح سياراتهم.




صورة (٢-١) وثيقة جريمة أنفال نظام الباعي ضد الشعب الكردي في شمال العراق

٥. جريمة قمع الانفاضة الشعبانية، هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام الباعي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١م ، بعد انهزام قوات النظام الباعي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفه لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضا فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقرب اربع عشرة محافظة شيعية وكوردية من سلطة النظام الباعي الطائفي والعنصري، وسميت بالانفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد فيها وبها أن يقضي على نظام الباعي ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام الباعي من دول الاستكبار العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والإبادة الجماعية للشيعة وقصه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتبعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب، وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبناء الثائرين الشيعة وأنهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإنما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات




بِقَمِ الْمُنْتَفَضِينَ وَتَدْمِيرِ مَدْنَاهُمْ وَبِسَاتِينِهِمْ وَهِيَ أَسْلَحَةٌ سَبَقَ اِشْتِرْطَوْا عَلَيْهِ عَدْمَ اِسْتِخْدَامِهَا فِي الْمَنْطَقَةِ الْجَنُوَبِيَّةِ؟! وَأَصْدَرَتِ الْمَحْكَمَةُ الْجَنَانِيَّةُ الْعَرَابِيَّةُ الْعُلَيَا حَكْمَّاً بِالْإِعْدَامِ شَنَقاً ضَدَّ الْمُجْرَمِ (عَلِيٌّ حَسَنُ الْمُجَيدُ، وَالْمُجْرَمُ عَبْدُ الْغَنِيِّ عَبْدُ الْغَفُورِ)، وَحَكَمَتْ بِالسَّجْنِ لِمَدْى الْحَيَاةِ عَلَى الْمُجْرَمِ (إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ السَّتَّارِ مُحَمَّدُ)، وَالْمُجْرَمُ إِيَادُ فَتِيَحُ الرَّاوِيِّ)، وَالْمُجْرَمُ حَسَنُ رَشِيدُ مُحَمَّدُ التَّكَرِيَّيِّ)، وَالْمُجْرَمُ صَابِرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَسَنُ الدُّورِيِّ، وَحَكَمَتْ كُلُّ ذَلِكَ بِالسَّجْنِ ١٥َ عَامًا بِتَهْمَةِ الْقَتْلِ الْعَدْمِ عَلَى الْمُجْرَمِ سُلَطَانُ هَاشَمُ اَحْمَدُ، وَالْمُجْرَمُ سَبَاعُوِيُّ إِبْرَاهِيمُ الْحَسَنُ، وَالْمُجْرَمُ عَبْدُ حَمِيدُ حَمُودَ (وَالْمُجْرَمُ وَلِيدُ حَمِيدُ تَوْفِيقُ النَّاصِريِّ)، وَالْمُجْرَمُ سَعْدِيُّ طَعْمَةُ الْجَبُورِيِّ)، وَالْمُجْرَمُ قَبِيسُ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْأَعْظَمِيِّ).



صورة (٣-١) وثيقة تسمية انتفاضة شعبان

٦. جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجنعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم علي حسن المجيد والمجرم محمود فيزي محمد والمجرم عزيز صالح حسن، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم لطيف نصيف جاسم والمجرم محمد زمام عبد الرزاق.




صورة (١-٤) وثيقة صادرة من مديرية الأمن العامة تحمل معلومات عن جرائم بحق المصلين صلاة الجمعة

٧. تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية، ارتكب النظام الباعي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قرارا ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناء على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز، والمجرم عبد حمود، والمجرم سعدون شاكر، والمجرم (سباعي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

٨. جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام الباعي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات الآلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٩٩ - ١٩٨٠ و ١٩٧٢ و ١٩٧٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ - ٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام الباعي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيميائية عليهم، وكان اضطهاد النظام الباعي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سبعين أساسين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام) ، ثالثهما انهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدتهم إلى هنا بل أخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٥/١١٩٨١ ، إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية - مبلغ قدره (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكريا و (٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنيا في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦ المؤرخ في ٧/٥/١٩٨٠ ونشر في جريدة الواقع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٦ ، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام الباعي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠ م (جريمة إبادة جماعية) و (جرائم ضد الإنسانية).



## صورة (١ - ٥) وثيقة صادرة من الأمان العامة تبين منع الحرية السياسية



صورة (٦-١) وثيقة تبيّن إعدام عدد من المسجونين واحتياط نظام المبعث بإبلاغ ذويهم بأنهم قُتلوا متوفين في الخدمة العسكرية.